

الأصول والضوابط

- وتقدير جلد الزاني بمائة جلدة والقاذف ثمانين والشارب بأربعين والرقيق على النصف .
- وتقدير نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك .
- ومن التقدير الذي للتقريب .
- سن الرقيق المسلم فيه والموكل في شراه لمن اسلم في عبد سنة عشر سنين فانه يستحق ابن عشر تقريبا .
- او وكله في شراء ابن عشر .
- لانه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديدا بالاوصاف المشروطة .
- ومن التقدير المختلف فيه .
- تقدير القلتين بخمسمائة رطل .
- وسن الحيض بتسع سنين .
- والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع .
- ومسافة القصر بثمانية واربعين ميلا .
- ونصاب المعشرات بألف وستمائة رطل بالبغدادي